منظمة العمل الدولية

موجز منظمة العمل الدولية

ضوء موضعي على الحماية الاجتماعية

التاريخ: سبتمبر/أيلول 2020

معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة: الاستعلام، التصديق، التّطبيق

معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة: مرجع عالميّ لأنظمة الضّمان الاجتماعيّ

تشكّل معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة مجموعة فريدة من الصّكوك القانونيّة التي تعطي معنًى ملموسًا لحق الإنسان في الضّمان الاجتماعيّ المنصوص عليه في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (1966). ناقش مؤتمر العمل الدّوليّ واعتمد معايير العمل الدّوليّة التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة. وغالبًا ما يُعتبر هذا المؤتمر برلمان العمل الدّوليّ الذي يضمّ ممثّلين عن حكومات وعمّال وأصحاب عمل الدّول الأعضاء الـ187 في منظّمة العمل الدّوليّة.

من المعترَف به دوليًّا أنّ معايير العمل الدّوليّة التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة، لا سيّما الاتّفاقيّة رقم 102 بشأن المعايير الدّنيا للضّمان الاجتماعيّ لسنة 1952، تشكّل مرجعًا رئيسيًّا لتصميم أنظمة حماية اجتماعيّة سليمة ومستدامة ومبنيّة على الحقوق. كما تستخدم هيئات حقوق الإنسان هذه المعايير كمرجع لتقييم إعمال الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ، وعلى المستوى الإقليميّ، تُعدّ نموذجًا لوضع صكوك إقليميّة خاصة بالضّمان الاجتماعيّ.

تبقى الاتّفاقيّة رقم 102 حتّى تاريخه المعاهدة الدّوليّة الوحيدة ذات الرّؤية الشّاملة للضّمان الاجتماعيّ. وهي مبنيّة على مجموعة من المبادئ الأساسيّة المتعلّقة بالتّمويل والحوكمة والإدارة، لاسيما:

- مسؤوليّة الدّولة
- الحقوق التي يحدّدها القانون
- مستويات دنيا من الحماية للخطتين القائمة على الاشتراكات والغير قائمة على الاشتراكات
- تمويل جماعي واستدامة ماليّة
- إدارة تشاركيّة
- آليّات للشّفافيّة والامتثال

كما تحدّد الاتّفاقيّة رقم 102 المستويات الدّنيا للحماية التي يجب ضمانها على صعيد التّغطية وملاءمة الإعانات والشروط المؤهلة والمدّة المؤهلة للاستفادة من الإعانات في ما يتعلّق بتسعة مخاطر اجتماعيّة غالبًا ما يشار اليها بفروع لأنظمة الضّمان الاجتماعيّ الوطنيّة. وتشمل الرّعاية الطّبيّة والإعانات

الرّسم 1: الاتّفاقيّة رقم 102: الجذور المتينة لأنظمة الحماية الاجتماعيّة السّليمة والمستدامة

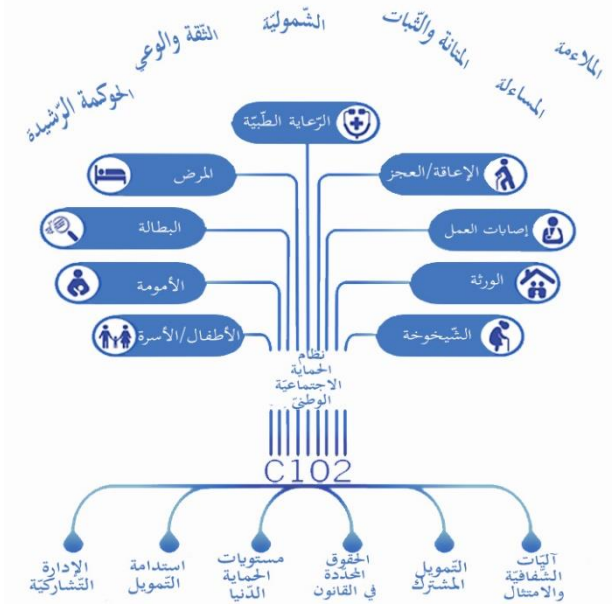

المقدَّمة في حالة المرض والبطالة والشّيخوخة وإصابات العمل والمسؤوليّات العائليّة والأمومة والعجز ووفاة المعيل (العودة إلى الرّسم 1).

في حال حدوث أيّ من هذه المخاطر، تساهم المبادئ والمعايير الكمّيّة الدّنيا معًا في ضمان الحماية المناسبة والحوكمة الرّشيدة لأنظمة وخطط الضّمان الاجتماعيّ. يضمن احترامها متانة واستدامة أنظمة الحماية الاجتماعيّة.

مع الإقرار بأنّ كلّ بلد يستخدم استراتيجيّات مختلفة للتّوصّل إلى تحقيق هدف شموليّة الحماية، عادةً من خلال المزيج الأمثل بين الخطتين القائمة على الاشتراكات والغير قائمة على الاشتراكات، تمّ تصميم الاتّفاقيّة رقم 102 مع التّركيز على مبدأ المرونة، تأسيسًا على فكرة عدم وجود نموذج ضمان اجتماعيّ واحد يناسب الجميع.

بغضّ النّظر عن نظام الضّمان الاجتماعيّ المعمول به، يمكن لكلّ بلد تقييم مدى توافق كلّ عناصره مع المتطلّبات الدّنيا والمبادئ المحدَّدة في الاتّفاقيّة رقم 102. بالتّالي، يسمح التصديق على الاتّفاقيّة رقم 102 وتطبيقها ببناء أنظمة حماية اجتماعيّة مستدامة وشاملة تدريجيًّا، بطريقة مكيَّفة تناسب الظّروف الوطنيّة.

بناءً على الاتّفاقيّة رقم 102، اعتمدت منظّمة العمل الدّوليّة مجموعة من 5 اتّفاقيّات مواضيعيّة ترسي معايير أعلى من الحماية في أغلب حالات الطّوارئ بالرّجوع إلى الأشخاص المحميّين ومستويات الحماية التي يحب توفيرها:

- الاتّفاقيّة رقم 121 لسنة 1964 بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل
- 121والتّوصية المرافقة لها (رقم 121 لسنة 1964)؛
- الاتّفاقيّة رقم 128 لسنة 1967 بشأن إعانات العجز والشّيخوخة والورثةوالتّوصية المرافقة لها (رقم 131 لسنة 1967)؛
- الاتّفاقيّة رقم 130 لسنة 1969 بشأن الرّعاية الطّبّيّة والإعانات المرضيّة (No. 130) والتّوصية المرافقة لها (رقم 134 لسنة 1969)؛
- الاتّفاقيّة رقم 168 لسنة 1988 بشأن النّهوض بالعمالة والحماية من البطالة 168 والتّوصية المرافقة لها (رقم 176 لسنة 1988)؛
- الاتّفاقيّة رقم 183 لسنة 2000 بشأن حماية الأمومة والتّوصية المرافقة لها (رقم 191 لسنة 2000)؛

علاوة على ذلك، اعتمدت منظّمة العمل الدّوليّة معايير تركّز بشكل خاصّ على المساواة في المعاملة بين المواطنين والأجانب في ما يخصّ حقوق الضّمان الاجتماعيّ، بالإضافة إلى الحفاظ على هذه الحقوق في حالات الهجرة الدّوليّة:

- الاتّفاقيّة رقم 118 لسنة 1962 بشأن المساواة في المعاملة (الضّمان الاجتماعيّ)
- الاتّفاقيّة رقم 157 لسنة 1982 بشأن الحفاظ على الحقوق في مجال الضّمان الاجتماعيّ والتّوصية المرافقة لها (رقم 167 لسنة 1982)

في سنة 2012، اعتمدت منظّمة العمل الدّوليّة صكًّا جديدًا شكّل معلماً بارزاً جديداً في تاريخ المنحى القانونيّ الدّوليّ.للضّمان الاجتماعيّ. مع العلم بأنّ أكثر من نصف سكّان العالم لم يتمكّنوا بعد من الوصول إلى أيّ شكل من أشكال الضّمان الاجتماعيّ، ترشد التّوصية رقم 202 بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية منظّمة العمل الدّوليّة وأعضاءها نحو هدف تحقيق شموليّة الحماية، من خلال إيلاء الأولويّة إلى تحديد أرضيّات وطنيّة للحماية الاجتماعيّة، كجزء من أنظمة ضمان اجتماعيّ شاملة. بالتّالي، تمّ إدراج هذا الهدف ضمن أهداف التّنمية المستدامة للعام 2030.

إنّ التّوصية رقم 202 مهمّة لأنّها تحدّد رؤية منظّمة العمل الدّوليّة واستراتيجيّتها بالنّسبة إلى توسيع نطاق الحماية الاجتماعيّة لتشمل الجميع، كما ترشد الدّول الأعضاء في منظّمة العمل الدّوليّة عند صياغة وتنفيذ سياساتها واستراتيجيّاتها الوطنيّة للحماية الاجتماعيّة. في هذا السّياق، تعيد التّأكيد على الدّور الجوهريّ للاتّفاقيّة رقم 102، باعتبارها صكًّا أساسيًّا وضعته منظّمة العمل الدّوليّة لبناء أنظمة حماية اجتماعيّة شاملة بشكل تدريجيّ، بالإضافة إلى توفير مستويات مناسبة من الحماية. في سنة 2011 و2012، دعا مجلس إدارة منظّمة العمل الدّوليّة الدّول الأعضاء في المنظّمة إلى النّظر في التّصديق على الاتّفاقيّة رقم 102، وحدّد هدف وهو تصديق 60 بلداً على الاتفاقية بحلول الذّكرى المئويّة لمنظّمة العمل الدوليّة سنة 2019 (منظّمة العمل الدّوليّة، 2011، 2012).

حتّى تاريخه، صادقت الدّول الأعضاء التاسعة والخمسون التّالية على الاتّفاقيّة رقم 102: ألبانيا والأرجنتين والنّمسا وبربادوس وبلجيكا وبنين ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والبوسنة والهرسك والبرازيل وبلغاريا و كابو فيردي وتشاد وكوستاريكا وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدنمارك وجمهورية الدومينيكان

والإكوادور وفرنسا وألمانيا واليونان وهندوراس وأيسلندا وأيرلندا وإسرائيل وإيطاليا واليابان والأردن وليبيا ولكسمبرغ وموريتانيا والمكسيك والجبل الأسود والمغرب وهولندا والنيجر والنرويج ومقدونيا الشمالية وبيرو وبولندا والبرتغال ،ورومانيا والاتحاد الروسي وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسنغال وصربيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتوغو وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة وأوروغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية (العودة إلى الرّسم 2).

ما سبب فرادة معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة؟

توفّر معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة للدّول الأعضاء مجموعة من القواعد المعتمَدة والمقبولة دوليًّا منذ تأسيس المنظّمة سنة 1919. وذلك يشمل الاتّفاقيّات والبروتوكولات التّابعة لها، بالإضافة إلى التّوصيات.

على خلاف المعاهدات الدّوليّة الأخرى، تمّ اعتماد معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة من قبل مؤتمر العمل الدوليّ بأغلبيّة ثلثَي أصوات أصحاب المصلحة الثّلاثيّي الأطراف - وهذه ميزة تضمن أنّها النّتيجة المباشرة لعمليّة تشاركيّة وتتناسب بشكل تامّ مع الاحتياجات المختلفة لكلّ الدّول الأعضاء في منظّمة العمل الدّوليّة وهيئاتها المكوّنة. عند اعتمادها، تبلور هذه المعايير توافقًا عالميًّا وتصبح نقطة مرجعيّة ونموذجًا تستوحى منه الإصلاحات ويحسّن أنظمة الحماية الاجتماعيّة الوطنيّة.

تتعهد الدّول الأعضاء التي تصادق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة بالتقيّد بالالتزامات والموجبات القانونيّة التي تتضمّنها الاتّفاقيّة عند دخولها حيّز التّنفيذ، كما يجب أن تبرهن هذه الدّول بشكل دوريّ الامتثال قانوناً وممارسةً. تتمّ مراقبة تطبيق اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة المصادَق عليها من خلال آليّة إشرافيّة مبنيّة على تّقارير دّوريّة وإجراءات خاصّة تشمل الشّكاوى والبيانات.

تقدّم توصيات منظّمة العمل الدّوليّة خطوط توجيهيّة غير ملزمة مبنيّة على أفضل الممارسات. ليست مطروحة للتّصديق عليها لكنّها توفّر توجيهًا أساسيًّا للهيئات المكوّنة التّابعة لمنظّمة العمل الدّوليّة عند صياغة استراتيجيّاتها وأطر عملها القانونيّة الوطنيّة الخاصّة بالضّمان الاجتماعيّ، بالإضافة إلى تصميم أنظمة الحماية الاجتماعيّة الخاصّة بها وإعمالها وتطويرها بشكل تدريجيّ.

لماذا على الدّول أن تصادق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ؟

الرّسم 2: خريطة التصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة المحدَّثة بشأن الضّمان الاجتماعيّ

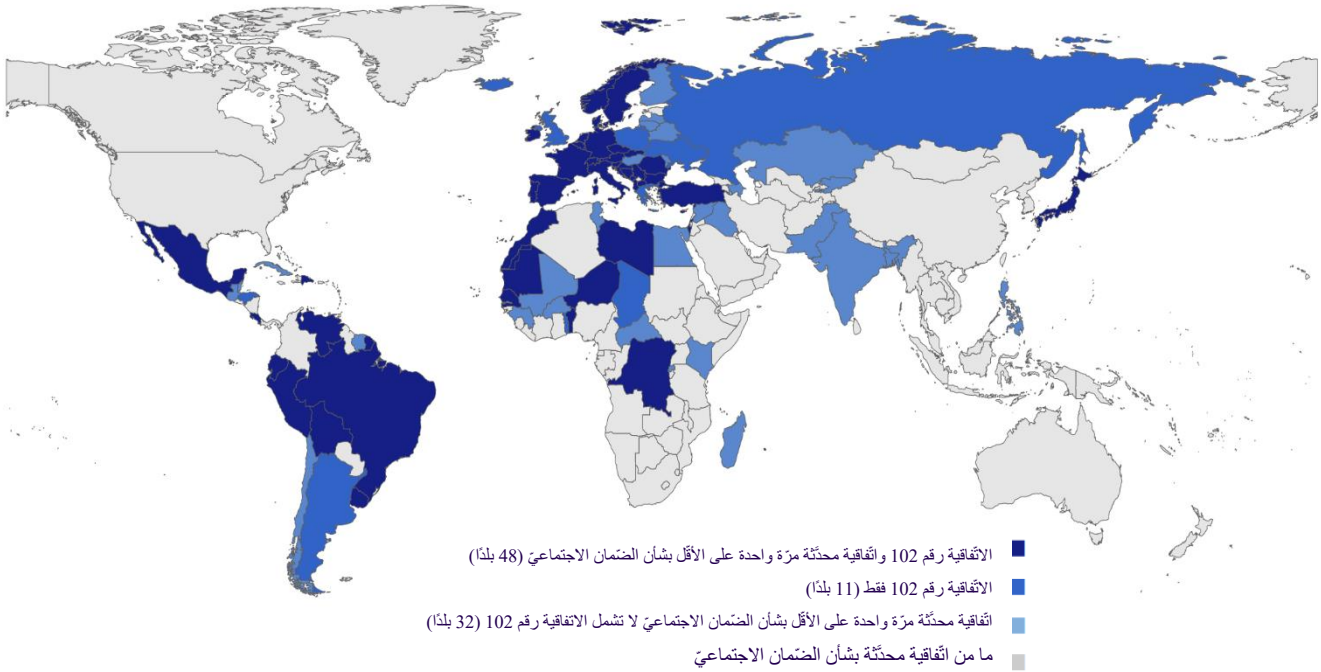

هناك أسباب عديدة تدعو للنّظر في التصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ وإيلائها الأولويّة في إطار أيّ برنامج عمل وطنيّ:

تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق الأهداف العالميّة

يبرهن التصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ التزامًا في إعمال حقّ الإنسان في الضّمان الاجتماعيّ، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966 وصكوك أخرى خاصّة بحقوق الإنسان. بالتّالي، يشكّل التصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ وتطبيقها خطوة ملموسة نحو الإيفاء بالالتزامات المحدّدة بموجب الصّكوك الدّوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان (الأمم المتّحدة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2008؛ الأمم المتّحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2012).

كما يساهم التصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ وتطبيقها في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لا سيّما المقصد 1.3 من أهداف التّنمية المستدامة المتعلّق باستحداث أنظمة وتدابير حماية اجتماعية للجميع ووضع حدود دنيا لها، بهدف تحقيق الحماية الاجتماعيّة الشّاملة. إنّ التصديق والتّطبيق أساسيّان أيضًا من أجل تحقيق أهداف أخرى من أهداف التّنمية المستدامة المتعلّقة بالرّفاه (لا سيّما من خلال التّغطية الصّحيّة الشّاملة) والمساواة بين الجنسَين والعمل اللّائق والحدّ من أوجه عدم المساواة.

علاوة على ذلك، يُعدُّ التصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ التزامًا باحترام المعايير الدّنيا المتّفق عليها دوليًّا التي تضمن تكافؤ الفرص في اقتصادات ومجتمعات تزداد عولمة. يدعم التّقيّد بهذه المعايير تعزيز النّموّ الشّامل والتّنمية المستدامة ويشجّع على الاستثمار في الأشخاص. وعندما تبني البلدان أنظمة حماية اجتماعيّة شاملة تساهم في تعزيز عقدها الاجتماعيّ وتعزيز عوامل الاستقرار الاقتصاديّة والاجتماعيّة، بما يشمل في أوقات الأزمة.

تحديد نقاط مرجعيّة دنيا متّفق عليها دوليًّا

تحدّد المعايير التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة، لا سيّما الاتّفاقيّة رقم 102، متطلّبات دنيا متّفق عليها دوليًّا تشكّل إطاراً لبناء أنظمة شاملة للحماية الاجتماعيّة. تحدّد الاتّفاقيّة رقم 102 مجموعة المخاطر التي يجب أن تعالجها أنظمة الحماية الاجتماعيّة الوطنيّة بشكل تدريجيّ، كما تحدّد المتطلّبات الدّنيا لكلّ مجال على صعيد التّغطية ومستويات الإعانات والشروط اللازمة للاستفادة من الإعانات ومعايير رئيسيّة أخرى تقدّم ملحقات مجموعة اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ موجزًا عن المتطلّبات الدّنيا لكلّ مجال. (منظّمة العمل الدّوليّة، 2019 أ) بالإضافة إلى هذه المعايير الدّنيا الكمّيّة، تحدّد الاتّفاقيّة أيضًا المبادئ الرّئيسيّة التي تضمن التّمويل السّليم والحوكمة والأدارة الرّشيدة والتّشاركيّة التي تضمن بدورها فعاليّة أنظمة الحماية الاجتماعيّة ونجاعتها وإنصافها واستدامتها.

خارطة طريق من أجل تعزيز أنظمة الحماية الاجتماعيّة الوطنيّة

توجّه اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ عمليّة التّطوير التّدريجيّ لأنظمة حماية اجتماعيّة شاملة مبنيّة على التّضامن الاجتماعيّ من خلال التّمويل الجماعي. تحدّد معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة الإطار الأدنى لأنظمة الحماية الاجتماعيّة، فتوجّه عمليّة وضع هذه الأنظمة وصيانتها وإصلاحها. بالتالي، وحتي في غياب التصديق، توفّر هذه المعايير نقاطًا مرجعيّة تضمن نجاعة الأنظمة وإنصافها واستدامتها، بناءً على حقوق وواجبات محدّدة بوضوح.

يشمل هذا الإطار الأدنى، على وجه الخصوص، التّوسيع التّدريجيّ لنطاق التّغطية من أجل تحقيق الحماية الاجتماعيّة الشّاملة، ومقاييس لتحسين ملاءمة الإعانات وضمان الحوكمة الرّشيدة وآليّات التّمويل الفعّالة الضّروريّة لأنظمة حماية اجتماعيّة مستدامة ومنصفة.

يُعدّ التصديق على الاتّفاقيّة رقم 102 وغيرها من الاتّفاقيّات المحدّثة المتعلّقة بالضّمان الاجتماعيّ محفّزًا أدّى إلى تحسينات هامّة في أنظمة الحماية الاجتماعيّة الوطنيّة التي تسترشد بإطار متّفق عليه دوليًّا مدعوم من قبل الحكومات والعمّال وأصحاب العمل. كما كانت معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشكل عامّ ذات أهمّيّة قصوى بالنّسبة إلى البلدان التي كانت تجري إجراءات إصلاحيّة أو تعيش أزمات (منظّمة العمل الدّوليّة، 2017). وأخيرًا، إنّ التصديق على هذه الاتّفاقيّات ضمانة على الاستفادة بشكل أولويّ من خبرة منظّمة العمل الدّوليّة الفنّيّة عند تطبيقها.

إطار مرن لتطوير أنظمة الحماية الاجتماعيّة

إنّ اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ فريدة لأنّها تقدّم إطارًا مرنًا لتوجيه عمليّة التّوسيع التّدريجيّ لنطاق أيّ نظام ضمان اجتماعيّ مهما كان نوعه. في حين تحدّد الاتّفاقيّة رقم 102 النّقاط المرجعيّة المتعلّقة بمعايير الخطط القائمة على الاشتراكات والغير قائمة على الاشتراكات، ترتكز معايير أكثر تقدّمًا على هذه النّقاط المرجعيّة الدّنيا لتحديد مستويات أعلى من الحماية.

هذا ما يسمح بالتّوصّل التّدريجيّ إلى تحقيق التّغطية الشّاملة، مع إفساح المجال بعدم التّقيّد المؤقّت أمام البلدان التي يُعتبر اقتصادها ومرافقها الطّبيّة غير متطوّرة بما يكفي، أو بالتصديق التّدريجيّ على المخاطر المختلفة. في حالة الاتّفاقيّة رقم 102 على سبيل المثال، يمكن للبلدان أن تصادق عليها عبر قبول ثلاثة من الفروع التّسعة، بينما تعمل في ما بعد على تطوير أنظمة الحماية الاجتماعيّة لديها ثمّ تقبل بالالتزامات الخاصّة بفروع إضافيّة وبمعايير أكثر تقدّمًا كلّما تطوّرت أنظمتها.

ضمانة على الحفاظ على المستويات الدّنيا للحماية حتّى في أوقات الأزمة

يمكن أن تخفّف الحماية الاجتماعيّة الوقع الاجتماعيّ للأزمات الماليّة والاقتصاديّة على العمّال وعائلاتهم. عندما يصادق بلد على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ، يتعهّد بتطبيق معايير الضّمان الاجتماعيّ الدّنيا المتّفق عليها دوليًّا عبر إطار قانونيّ؛ ما يتطلّب الحفاظ على المعايير الدّنيا المحدَّدة في كلّ وقت من الأوقات. عند التصديق، يمكن أن تشكّل الاتّفاقيّات أدوات فعّالة لصون ضمانات واعانات الضّمان الاجتماعيّ على المستوى الوطنيّ -وبالتّالي، صون المعايير اللّائقة للمعيشة والصّحّة. بالتّالي، يُحدث التّصديق أثرًا دائماً ويمنع بالتالي التّراجع تحت المعايير الدّنيا المتّفق عليها دوليًّا، ما يخفّف التّبعات الاجتماعيّة الطّويلة الأمد للأزمات.

كيف يتمّ التصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ؟

تولي منظّمة العمل الدّوليّة وهيئاتها المكوّنة أولويّة للتّشجيع على التصديق على الاتّفاقيّات المحدَّثة وتطبيقها بشكل فعّال، كما تدعم المنظّمة الهيئات بشكل مسبَق من أجل النصادقة على الاتّفاقيّات بشأن الضّمان الاجتماعيّ.

يمكن أن تقدّم منظّمة العمل الدّوليّة دعمًا فنّيًّا مصمّمًا حسب الطلب في كلّ مرحلة من عمليّة التصديق، مع الأخذ بالاعتبار الظّروف الوطنيّة والإطار الدّستوريّ لكلّ بلد. (العودة إلى الرّسم 3) يشكّل ذلك جزءًا من المساعدة المتكاملة المقدَّمة إلى الحكومات والشّركاء الاجتماعيّين من أجل الصّياغة الفعّالة والتّطبيق المناسب للسّياسات والأطر القانونيّة كوسائل لتطوير أنظمة الحماية الاجتماعيّة لديها والحفاظ عليها. تشمل المساعدة دعمًا فنّيًّا واسع المجال، بالإضافة إلى أنشطة لبناء القدرات وتركّز على الحوار الاجتماعيّ الفعّال والشّامل للجميع.

يقوم الدّعم الفنّيّ الذي يقدّمه المكتب بشكل أساسيّ على مساعدة النّظراء الوطنيّين على تقييم مدى توافق نظام الحماية الاجتماعيّة لديهم مع المتطلّبات الدّنيا المحدّدة بموجب معيار منظّمة العمل الدّوليّة ذات الصّلة. بعد إنجاز هذه المرحلة، تُناقَش التّقارير المقارنة عادةً في ورش عمل ثلاثيّة وطنيّة، بهدف تحديد الخطوات التّالية نحو تصديق محتمل أو تحديد العوائق أمام التصديق بالإضافة إلى سبل محتملة لإزالتها.

بالفعل، على الدّول الأعضاء التي صادقت على اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، 1976 (رقم 144) أن تشارك في مشاورات ثلاثيّة عند النّظر في التصديق على اتّفاقيّة تخصّ منظّمة العمل الدّوليّة.

كما يزوّد المكتب البلدان التي اطلقت عمليّة التصديق بنسخ طبق الأصل عن الاتّفاقيّة ذات الصّلة المطلوبة عادةً في سياق

الرّسم 3: بعض الخطوات المشتركة للتّصديق على اتّفاقيّة لمنظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ

التّقرير الأوّل حول تطبيق الاتّفاقيّة خلال السّنة التي تلي دخولها حيّز التّنفيذ

إعداد التّقارير الدّوريّة كلّ 6 سنوات

دخول الاتّفاقيّة حيّز التّنفيذ بعد 12 شهرًا من تاريخ التصديق عليها

تقديم صكّ التصديق إلى المدير العامّ لمنظّمة العمل الدّوليّة؛ تسجيل التصديق في تاريخ تقديم الصكّ أو استلامه

عمليّة التصديق بما يتماشى مع المتطلّبات الدّستوريّة الوطنيّة

إقرار تقييم التّوافق من قبل الجهة الثّلاثيّة ووضع خريطة الطّريق نحو التصديق

تقييم القوانين والممارسات الوطنيّة على أساس متطلّبات الاتّفاقيّة (مع دعم منظّمة العمل الدّوليّة عند الضّرورة) وإقرار الاستنتاجات مع منظّمة العمل الدّوليّة

الإجراءات البرلمانيّة الوطنيّة. بعد إنجاز عمليّة التصديق على المستوى الوطنيّ، يجب إحالة التصديق إلى المدير العامّ لمنظّمة العمل الدّوليّة من أجل أن يتمّ تسجيلها وفق الأصول وأن يسري مفعولها بعد 12 شهرًا. في ما يخصّ الاتّفاقيّة رقم 102، على وثيقة التصديق المحالة إلى المدير العامّ لمنظّمة العمل الدّوليّة أن تتضمّن بالتّحديد الفروع الثّلاثة (على الأقلّ) من أصل الفروع التّسعة للضّمان الاجتماعيّ المقبول بها عند التصديق، مع العلم بأنّه يمكن للبلدان أن تزيد عدد الفروع المقبول بها في المستقبل.

تطبيق معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة

بعد التصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ، يُراقَب تطبيقها قانوناً وممارسةً من خلال النّظام الإشرافيّ الخاصّ بمنظّمة العمل الدّوليّة.[1] في حال ظهور مشاكل على صعيد طريقة تطبيق الاتّفاقيّات يمكن أن يزوّد المكتب الهيئات المكوّنة بالخدمات القانونيّة والفنّيّة بهدف تخطّي المشاكل. كما يتوفّر الدّعم لمساعدة البلدان على الوفاء بالتزاماتها الخاصّة بتقديم التّقارير بشأن تطبيق المعايير المصادَق عليها.

علاوة على دعم التصديق على الاتّفاقيّات وتطبيق الاتّفاقيّات المصادَق عليها، تتمتّع منظّمة العمل الدّوليّة بخبرة واسعة في توفير المساعدة الفنّيّة إلى الهيئات المكوّنة، بما يتماشى مع المعايير الدّوليّة للضّمان الاجتماعيّ. تتراوح هذه الخدمات بين وضع خطط الحماية الاجتماعيّة وتحسينها وإصلاح أنظمة حماية اجتماعيّة برمّتها. كما تشمل المشورة على صعيد وضع السّياسات والقوانين كما على الصعيد الماليّ والتّقييمات والدّراسات الاكتواريّة والمساعدة على صياغة التّشريعات والمشورة حول حوكمة أنظمة الضّمان الاجتماعيّ وإعطائها البنية المؤسّسيّة، بالإضافة إلى مراقبة أداء خطط وأنظمة الحماية الاجتماعيّة.

قم بزيارة "مجموعة الأدوات التي تخصّ معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة - الاستعلام، التصديق، التّطبيق"

تمّ تصميم مجموعة الأدوات بهدف نشر الوعي حول معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة والتّشجيع على التّصديق عليها. تضمّ مجموعة الأدوات معلومات ومواد متعلّقة بهذه المعايير وتسمح بزيادة وقعها وتطبيقها في السّياقات الوطنيّة. تقدّم مجموعة الأدوات أفكارًا معمّقة عمليّة ومفيدة جدًّا حول إجراءات التّصديق، بالإضافة إلى صكوك تصديق نموذجيّة ومعلومات تفاعليّة حول الأحكام الرّئيسيّة لهذه المعايير.

قم بزيارة مجموعة الأدوات:

http://standards.social-protection.org

[1] لمزيد من المعلومات، يرجى الاطّلاع على نظام معلومات منظّمة العمل الدّوليّة حول معايير العمل الدّوليّة (www.https://www.ilo.org/dyn/normlex/)

المراجع

مكتب العمل الدّوليّ 2001. الضّمان الاجتماعيّ: المشاكل والتّحدّيات والآفاق، التّقرير السادس، مؤتمر العمل الدّوليّ، الدّورة 89، جنيف، 2001. https://www.ilo.org/public/english/standards/relm/il c/ilc89/pdf/pr-16.pdf

2011 .—أ. متابعة المناقشة حول الضّمان الاجتماعيّ خلال الدّورة 100 لمؤتمر العمل الدّوليّ (2011): خطّة العمل، مجلس الإدارة، الدّورة 312، جنيف، نوفمبر/تشرين الثّاني 2011، GB.312/POL/2.

2011 .—ب. الضّمان الاجتماعيّ وحكم القانون: دراسة عامّة حول صكوك الضّمان الاجتماعيّ على ضوء إعلان العام 2008 بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، التّقرير الثّالث (الجزء 1ب)، مؤتمر العمل الدّوليّ، الدّورة 100، جنيف، 2011 (جنيف).

2012. .—مسائل ناجمة عن عمل الدّورة 101 (2012) لمؤتمر العمل الدّوليّ: متابعة لاعتماد القرار المتعلّق بالجهود الرّامية إلى جعل أرضيّات الحماية الاجتماعيّة واقعًا وطنيًّا في كلّ العالم، مجلس الإدارة، الدّورة 316، جنيف، تشرين الثّاني/نوفمبر 2012، GB.316/INS/5/1(&Corr.).

2017. .—التّقرير العالميّ بشأن الحماية الاجتماعيّة، 2017-19: حماية اجتماعيّة شاملة من أجل تحقيق أهداف التّنمية المستدامة (جنيف).

2019 .— أ. بناء أنظمة الحماية الاجتماعيّة: المعايير وصكوك حقوق الإنسان الدّوليّة (جنيف)، الطّبعة الثّانية.

2019 .—ب. دليل الإجراءات الخاصّة باتّفاقيّات وتوصيات العمل الدّوليّة، الإصدار الخاصّ بالمئويّة. (جنيف).

2019 .—ت. قواعد اللّعبة: مقدّمة إلى عمل منظّمة العمل الدّوليّة المتعلّق بالمعايير، الإصدار الخاصّ بالمئويّة. (جنيف).

2019 .—د. الحماية الاجتماعيّة الشّاملة من أجل كرامة الإنسان والعدالة الاجتماعيّة والتّنمية المستدامة: دراسة عامّة حول التّوصية رقم 202 لسنة 2012 بشأن أرضيّات الحماية الاجتماعيّة، التّقرير الثّالث (الجزء ب)، مؤتمر العمل الدّوليّ، الدّورة 108، جنيف، 2019 (جنيف).

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 2012. المبادئ التّوجيهيّة بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان المقدَّمة من قبل المقرّر الخاصّ المعنيّ بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (جنيف).

الأمم المتّحدة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2008 التّعليق العامّ رقم 19: الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ/ (جنيف).

تم إعداد هذا الموجز السّياساتيّ من قبل كروم ماركوف (Kroum Markov) ومايا سترن بلازا (Maya Stern Plaza) مع مساهمة كريستينا بهرندت.(Christina Behrendt)

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتّصال بـ: كروم ماكوف (Kroum Markov) markov@ilo.org ومايا سترن بلازا (Maya Stern Plaza): stern-plaza@ilo.org

قسم الحماية الاجتماعية
socpro@ilo.org
منصة الحماية الاجتماعية:
www.social-protection.org

مكتب العمل الدّوليّ
4 روت دي موريون (route des Morillons)
1121 جنيف 22
www.ilo.org

استشر مواقعنا الإلكترونية للحصول على تحديثات منتظمة من استجابة عالم العمل لأزمة COVID-19
ilo.org/global/topics/coronavirus
www.social-protection.org/gimi/ShowWiki.action?id=62&lang=EN